١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢-١٦
بيروت في ١٨ ايار ٢٠١٩

قرار رقم ١٩١٢/١
منع استيراد و تداول طبختين من مستحضر طبّي مسجّل

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣٥٩١٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ و المرفق بكتاب من شركة Boehringer Ingelheim International GmbH صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ و المتعلق بقرارها سحب الكميات المباعة الى الاسواق اللبنانية من طبختّي المستحضر الطبي Ofev 150 mg soft capsules المذكورة في الجدول أدناه (المادة الاولى) وذلك بسبب وجود آثار من المادة الفعالة Nintedanib على خارج كبسولات المستحضر Ofev 150 mg soft capsules bulk batch 805927.
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول **طبختّي** المستحضر الطبّي المسجل الآتي بيانهما :

Product	Manufacturer/Country	Lot/Batch no	Expiry Date
OFEV 150 mg 60 Capsule, soft	Boehringer Ingelheim Pharma GmbH & Co KG Germany	805927	July 2021
		805927 B	July 2021

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.